مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

حنيف سايسينغ - منتهى بن أرتاليم زعيم - محمد فؤاد بن محمد سواري

عقوبة الإعدام بالاتجار المخدرات :دراسة فقهية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

Capital Punishment for Drug Trafficking: An Analytical Jurisprudential Study in the Light of Maqāṣid al-Sharīʿah

حنيف سايسينغ*
Hanif Saising
منتهى بن أرتاليم زعيم**
Muntaha Artalim Zaim
محمد فؤاد بن محمد سواري***
Mohd. Fuad B. Md. Sawari

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة عقوبة الإعدام لجريمة الاتجار بالمخدرات من منظور الفقه الإسلامي، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .وقد اعتنت الشريعة بالحفاظ على الكليات الخمس الداخلة تحت المقاصد الضرورية كونها تقوم عليها الحياة. ويهدف البحث إلى تحليل مدى مناسبة عقوبة الإعدام للمتاجرين بالمخدرات بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية .واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة. وخلص البحث إلى أن جمهور العلماء يرون أن الاتجار بالمخدرات يعاقب عليه بالقتل تعزيراً، وهو الرأي الأرجح والأليق تحقيقاً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة في المجتمع، إذ أنه يتفق مع روح التشريع الإسلامي الذي جاء بقاعدة رفع الحرج عن المكلفين ودفع الضرر عنهم.

الكلمات الافتتاحية: عقوبة الإعدام، الاتجار بالمخدرات، مقاصد الشريعة، التعزير، الكليات الخمس.

* مرشح دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان للمعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني anify.hs@gmail.com.

** الأستاذ المساعد الدكتور قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية العلوم الإسلامية والمعرفة الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني . muntaha@iium.edu.my

*** الأستاذ المشارك الدكتور، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان للمعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني sawari@iium.edu.my

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

حنيف سايسينغ - منتهى بن أرتاليم زعيم - محمد فؤاد بن محمد سواري

Abstract

This research examines the capital punishment for drug trafficking from the perspective of Islamic jurisprudence, in light of Maqāṣid al-Sharīʿah (objectives of Islamic law). Islamic law has been concerned with preserving the five essential necessities (al-kulliyyāt al-khams) that fall under the essential objectives, as life depends on them. The research aims to analyze the appropriateness of capital punishment for drug traffickers in relation to the objectives of Islamic Sharīʿah. The researcher adopted the descriptive-analytical method in this study. The research concluded that the majority of scholars (jumhūr al-ʿulamāʾ) view that drug trafficking is punishable by death as taʿzīr (discretionary punishment), which is the most appropriate and fitting opinion for achieving public interests and preventing comprehensive harms in society, as it aligns with the spirit of Islamic legislation that came with the principle of removing hardship from those accountable and preventing harm from them.

Keywords: Capital Punishment, Drug Trafficking, Maqāṣid al-Sharīʿah, Taʿzīr, Five Essentials.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

حنيف سايسينغ - منتهى بن أرتاليم زعيم - محمد فؤاد بن محمد سواري

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وذلك من خلال جلب المصالح له ودفع المفاسد عنه، ولقد اعتنت جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وذلك من خلال جلب المصالح له ودفع المفاسد عنه، ولقد اعتنت الشريعة بالحفاظ على الكليات الخمس الداخلة تحت المقاصد الضرورية كونها تقوم عليها الحياة.

من المعلوم لدى الجميع أن مع مرور الزمان وتغير أحوال الناس، تواجه الناس التحديات والمشاكل والقضايا الجديدة التي لم تقع في العصور الماضية مثل قضية " المخدرات". قد حاول العلماء المعاصرون أن يجيبوا على هذه القضية المعاصرة قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) ، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم ، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضررا. كما أنه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩).

فمشكلة المخدرات لم تعد مشكلة محلية تعاني منها بعض الدول بل أصبحت مشكلة دولية تتكاثف الهيئات الدولية والإقليمية لإيجاد الحلول للحد من خطورتها. وتسعى الحكومة والسلطة بكافة الإمكانيات والمحاولات إلى المساعدة في الحد من انتشار هذا الوباء عن طريق تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لها. فعقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي يقررها القانون، والتي تؤدي إلى إنهاء حياة المحكوم بها.

من هذا المنطلق يمكن طرح الاشكاليّة التالية: ما مدى مناسبة عقوبة الإعدام للمتاجرين بالمخدّرات بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أخطر القضايا الجنائية المعاصرة التي تمس أمن المجتمعات واستقرارها، وهي جريمة الاتجار بالمخدرات، لما يترتب عليها من آثار مدمّرة تطال الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حدّ سواء. فقد تجاوز خطر المخدرات كونه ظاهرة محلية ليصبح مشكلة عالمية تتطلب معالجات تشريعية رادعة تستند إلى أسس علمية وفقهية رصينة.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في ربطها بين **العقوبة التعزيرية القصوى (الإعدام)** وبين **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ولا سيما المقاصد الضرورية الخمسة، إذ يسعى البحث إلى بيان مدى اتساق هذه العقوبة مع مقاصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. كما يسهم البحث في سدّ فراغ بحثي ملحوظ في الدراسات الفقهية المقاصدية المعاصرة المتعلقة بالعقوبات الجنائية في جرائم المخدرات، مع تقديم رؤية فقهية تحليلية يمكن أن تُستثمر في السياسات الجنائية والتشريعية في الدول الإسلامية

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:
ما مدى مشروعية ومناسبة تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً على جريمة الاتجار بالمخدرات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وهل تحقق هذه العقوبة مقاصد حفظ الضروريات الخمس ودفع المفاسد العامة عن المجتمع؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأساس الفقهي لعقوبة الإعدام في جريمة الاتجار بالمخدرات من منظور مقاصدي، وبيان موقع هذه الجريمة ضمن منظومة الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي. كما يسعى إلى الكشف عن العلاقة بين انتشار المخدرات وهدم المقاصد الضرورية، وبيان مدى تحقق المصلحة العامة من خلال تطبيق العقوبات المشددة. ويهدف البحث كذلك إلى ترجيح الرأي الفقهي الأليق بمقاصد الشريعة في هذه المسألة، مع تقديم معالجة علمية يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات الجنائية المعاصرة في الدول الإسلامية، بما يحقق الردع العام ويحفظ أمن المجتمع واستقراره

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توصيف ظاهرة الاتجار بالمخدرات وآثارها المتعددة، وتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة، وأقوال الفقهاء في باب التعزير والعقوبات. كما استُخدم المنهج المقاصدي في ربط الأحكام الفقهية بالمقاصد الكلية للشريعة، وبيان مدى انسجام العقوبة محل الدراسة مع مقاصد حفظ الضروريات الخمس.

واعتمد الباحث كذلك على المنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج الفقهية من النصوص والقواعد الكلية، مع الاستفادة من أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية ذات الصلة بجرائم المخدرات والعقوبات التعزيرية

أولاً: مفهوم المخدرات وأنواعها حسب طريقة الإنتاج

تعريف المخدّرات والمقصود بالاتجار بها

تعريف المخدرات لغة:

الخَدَرُ (بفتح الحاء والدال) الكسل والفتور، فيقال خُدِرَتْ عظامة أو خَدَرٌ كأنه ناعس والخادر الفاتر الكسلان[1]، وقيل بأنها مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح.[2]

تعريف المخدرات اصطلاحاً "هي مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية وهي كل مادة منبهة أو مسكنة مستخدمة في غير غرض طبي فتؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يؤدي إلى الضرر بالمجتمع والأفراد جسمياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً"[3].

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٠م /١٤١٠هـ)، ج ٤، ص ٢٣٣.

[2] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٥م)، ج١، ص٢١٨.

[3] رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**، (مصر: دار الجماهيرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٢٨.

التعليق: يبدو من خلال هذا التعريف أنّه جامع مانع، حيث تناول الباحث فيه أشكال المخدّرات في قوله "منبّهة أو مسكّنة"، كما أنّه تعرّض لآثارها السلبية وقيّدها بقوله: "مستخدمة في غير غرض طبيّ"، وهذا قيد أخرج به المخدّرات التي تستعمل طبيّا.

والمخدرات تنقسم إلى قسمين: المخدرات المشروعة والمخدرات غير المشروعة، فالمخدرات المشروعة والمباحة هي التي يُجوّز القانون تصنيعها أو توزعيها أو الاتّجار بها لغرض صحيّ أو طبّي، أمّا المخدرات غير المشروعة فهي التي منع القانون تصنيعها أو توزيعها أو الاتجار فيها، وعادة هذه المخدرات ليس لها قيمة طبية[4].

والمخدرات هي عبارة عن مجموعة خاصة من المواد المسكنة للآلام التي تؤدي إلى الإدمان، ومعظمهما مصنع من أزهار الخشخاش، كما أن هناك بعضاً منها يحضر ويصنع في المختبرات[5].

مفهوم الاتجار بالمخدرات: يقصد به المرحلة ما تمرّ به المخدّرات من مراحل منذ زراعتها إلى غاية بيعها وشرائها.

أنواع المخدرات حسب طريقة الإنتاج:

المخدرات الطبيعية: وهي التي تكون في الأصل نباتات وتستعمل مباشرة بشكلها الأصلي عن طريق الفم، ومثال ذلك الحشيش والأفيون والكوكا والقات.

المخدرات التصنيعية (نصف طبيعية): هي التي تستخلص من المواد الطبيعية، وتجرى عليها بعض العمليات الكيميائية، ومن أمثلتها: النوع المورفين والهيروين والكوكايين والكودايين وغيرها.

المخدرات التخليقية: هي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تأثير الأنواع السابقة غير أنّها تكون على شكل حبوب أو أقراص أو كبسولات، أو حقن أو مساحيق ...، ومن أمثلتها: الميثادون والفاليوم، و "أل –أس – دي (LSD) ... إلخ

[4] مركز أبحاث مكافحة الجريمة، **المخدرات والعقاقير المخدرة**، ص ١٩–٢٠.

[5] مرجع السابق، ص١٢٢.

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية وآثار المخدرات ودورها في هدم المقاصد الشرعية

تعد دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة، وخاصة للمتخصّص بدراسات الشّريعة الإسلامية؛ حيث إنّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدها، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة.

والنّاظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن العلماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا.

"في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمع حكمها في الكليات الخمس المشهورة، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، ثمّ رتّبوا هذه الكليات الخمس حسب الأهمية، بحيث تقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيضحى بالمال لحفظ العِرض، وكل ما قبله، ويضحى بالنفس لحفظ الدِّين، ولا يجوز أن يضحى بالدين لحفظ المال"[6].

ثمّ جعلوا لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمّة، في الدّارين الدنيا والآخرة

1. تعريف المقاصد الشرعية وبيان أهميتها وفوائدها

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد وهو من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قصْداً، ويطلق على الطريق، قصدا: استقام وله وإليه، أي توجه إليه عامداً. ويقال: قصده في الأمر: توسط فلم يفرط ولم يفرط، وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتر[7].

من هنا، يتبين لنا أن للمقاصد عدة معان عن اللغويين، منها الاعتماد، والأمة، وإتيان الشيء، والتوجه، واستقامة الطريق، والعدل، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط، والكسر في أي وجه كان. وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى :﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾. (سورة النحل: الآية ٩)

[6] د.محمود أحمد الزين، **القرآن إعجاز تشريعي متجدد**، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٣٥.

[7] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، ١٩٩٤ م)، ص٥٠٣.

العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾. (سورة فاطر: الآية ٣٢)

الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا).

تعريف المقاصد اصطلاحا عند الأصوليين:

هناك تعريفات عديدة من قبل الأصوليين، منها ما ذكر الإمام الغزالي في كتابه الشهير، المستصفى من علم الأصول (أن المصلحة عبارة في الأصل عن جلب المصلحة أو دفع المضرة) [8]. ويقصد هذه العبارة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو المفسدة ودفعها مصلحة.

إنّ هذا التعريف لا يأتي بالتفصيل ولكنه يعتبر ضابطاً في معرفة وتعيين المقاصد الشرعية عموماً. وبالإضافة إلى ذلك.

وقد عرّف ابن عاشور المقاصد بأنها (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[9].

أمّا الخادمي فقد عرّفها بأنّها (الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس، في الدنيا والآخرة)[10].

وقد ورد تعريف قريب من هذا التعريف لمحمد علال الفاسي حيث ذكر بأنّ المراد بمقاصد الشريعة هي (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[11].

---

[8] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٠م)، ص٢٧٥.

[9] محمّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، (ماليزيا: البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٩٨٨م)، ص١٧١.

[10] نور الدين مختار الخادمي، **فقه التحضر**، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ص١٦.

[11] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٩م)، ص٧.

ومن المعاصرين الذين عرّفوا المقاصد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" حين عرّفها (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[12].

وعرّفها اليوبي في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية بقوله: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)[13].

فالتعريف المختار للمقاصد "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[14].

التعليق: يعتبر هذا التعريف جامعا مانعًا إذ أنه يشتمل كل ما يقصد به الشريعة من المصالح من أجل حفظها، ويمنع الأمور المتناقضة عنها من المفاسد والضرر وغير ذلك.

أهمية المقاصد:

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[15].

[12] أحمد الريسوني، **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠١٤م)، ص٧.

[13] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٣٨.

[14] نور الدين مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته– ضوابطه– مجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص٥٢-٥٣.

[15] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٢٠٦.

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة[16]:

- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.
- تعيين حدود الفقه وصلاحياته.
- رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين.
- تقييم السند من خلال تقييم المتن.
- التوافر على نظم وقواعد فقهية.
- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.
- تنظيم العقل وطريقة التفكير.
- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

2. آثار جريمة الاتجار بالمخدرات على المقاصد الضرورية بأنواعها الخمسة

إن المناظرة نصوص الشرعية الإسلامية يجد أنها قد حافظت على العقل والمال والتي اعتبرتها من الضروريات أو المقاصد الخمس التي يجب الحفاظ عليها وعدم الاعتداء على أي واحد منها وقال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى عن تعريف المقاصد الشريعة الخمسة التي يجب أن يحفظها لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة في الدارين، ومقاصد الشريعة أو يسمى أيضا بالكليات المقاصدية الخمس هي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، واعتبر الإمام الغزالي هذا حق أن هذه الأصول السابقة تفويتها حرام، وأن الشرائع السماوية جميعا قد اشتملت عليها فيقول الغزالي "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمس، والزجر عنها يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر"[17].

---

[16] عبد الجبار الرفاعي، **فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة**، (القاهرة: دار الهادي، ط١، ١٤٢٢ هـ)، ص٥٠٨. د.محمد سليم العوا، **دور المقاصد في التشريعات المعاصرة**، (لندن: مطابع المدني القاهرة – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦ م)، ص٢٤.

[17] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٠م)، ص ١٧٥.

إنّ من يدقق النّظر يجد أن للمخدرات أضراراً وأخطاراً على الدين والنفس والنسل علاوة على أضرارها الواضحة على عقل البشر وماله وذلك كما يلي:

تأثير المخدرات على الدين: إنّ فساد العقل يؤدّي بالضرورة إلى فساد الدين، وإذا فسد دين الإنسان لم يعد له وازع ولا منهج سليم يسلكه ويختل تفكيره ولا يتورع أن يرتكب أية جريمة أو يمارس أية معصية في سبيل إشباع نزواته[18]. وكذلك ثبت في سنن ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد فعلقته امرأة أغوته، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنها تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر. فقالت: والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام. قال فاسقيني من هذه الخمر كأسا فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام. فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشك أن يخرج أحدهما صاحبه**»[19] .

وإذا كان هذا من تأثير الخمر، فإن المخدرات تأثيرها على العقل أبشع من تأثير الخمر وما في الخمر من مضار دينية وفكرية يوجد في المخدرات ما هو أشد.

تأثير المخدرات على النفس: حفظت الشريعة الإسلامية بأحكامها المحكمة النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها، قال تعالى في كتابه : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ (سورة المائدة : الآية ٣٢) إنّ تعاطي المخدرات يسبب أضرارا صحية فهي تضعف الجسم، ومن ثم يصبح المدمن أو المتعاطي أكثر عرضه للمرض، بل أنها تجعله يقدم على جريمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق. وهناك التقرير الصادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أن الآثار النفسية والبدنية التي تحدث للغالبية من المتعاطين والتي تظهر بعد حوالي ساعة من بدء التخدير تتلخص في

---

[18] أحمد عطية الغامدي، **مجلد بحوث الندوة الشاملة لدراسة آثار صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات**، (د.ط)، ص١٨-١٩.

[19] أحمد بن شعيب، النسائي، **سنن النسائي، كتاب الأشربة**، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٥٢.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

الأعراض التالية: ارتعاشات عضلية، زيادة في ضربات القلب، سرعة في النبض، شعور بسخونة في الرأس، دوار، اتساع في العيون، تقلص عضلي، قيء في بعض الحلات وغيره[20].

بالإضافة إلى ذلك، يؤدي إدمان المخدرات إلى مرض السرطان وهو أحد أخطر الأمراض المنتشرة في وقتنا الحالي، وكذلك يؤديه إلى الإصابة بأمراض عضوية مثل أمراض القلب والشرايين والكبد وأمراض الجهاز الهضمي والتنفسي والأمراض التناسلية والعجز الجنسي وغير منها.

تأثير المخدرات على العقل البشري

إن نعمة العقل هي من أعظم النعم التي أنعمها الله على الإنسان. والعقل نور روحاني أودعه الله عز وجل في البشر، وهو آلة التفكير والقوة المدركة والمميزة التي أنعم الله بها على الإنسان، كما قال الله جل جلاله: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (سورة الزمر: الآية ١٧-١٨).

فلا شكّ أنّ المخدرات مهلكة للعقل وتجعل متعاطيها مغيبا عن الوعي والإدراك حيث إنها تغطي العقل تماما وتجعله بمعزل عما يفعله الآخرون، فضلا عن هلوسته في الكلام مع نفسه ومع الآخرين[21].

فالإدمان للمخدرات يؤدي إلى ضمور الدماغ الذي يتحكم في التفكير والإرادة وتؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية وإلى إصابة خلايا بالمخيخ بالضمور مما يخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح[22].

تأثير المخدرات على النسل

إنّ تأثير المخدّرات على النسل تتمثّل في الاعتداء على الأعراض نظرا لتعاطيه المخدرات، وعدم حفظ الأولاد حتى ولو أتوا من نطفة طاهرة، فالمتاجر بالمخدّرات قد يعتدي على الأعراض نظراً لأنه مغيب الوعي والإدراك، سواء

---

[20] عادل سلامة، **حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون**، (رسالة الإحكام، وزارة الأوقاف، ط٦، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٤٩.

[21] الدكتور أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص١٤.

[22] الدكتور محمد علي البار، **المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص١٦٣.

كان هذا العرض مما يحل الزواج منه أو يحرم بل هو أشد، كما أنه في حالة إتيان الأولاد من نطفة طاهرة وهو ما يزال متعاطياً للمخدرات، فإن هؤلاء الأولاد ملزمون منه برعايته لهم والإنفاق عليهم، وهو مع ذلك يضيعهم بسبب إنفاقه الدائم على هذه المخدرات ووقته الضائع بلا ثمرة[23]. هناك تقرير الطب المعاصر يفيد على أن تؤثر المخدرات على النشاط الجنسي، حيث تقلل المخدرات من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية[24]. وهذا يخالف المقاصد العليا للشريعة الإسلامية المتفق عليها ويؤدي إلى فوت مصلحة من جهة "النسل" أو جلب مفسدة لأن حفظ النسل هو الذي يؤدي إلى حفظ الجنس البشري من الانقراض، وكذلك يحافظ على المجتمع المسلم نظيفاً خالياً من الأمراض الجسدية والأخلاقية.

تأثير المخدرات على المال:

المال في الإسلام يعتبر عصب الحياة ولا يمكن أن تتقدم الحياة بدونه، وقد حرصت الشريعة على حفظ المال كأحد مقاصدها الأساسية لأنه من خلال الثروة يستطيع الإنسان أن يحقق الخير لنفسه ولمجتمعه لذلك يجب التصرف فيه على نحو سليم كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ**﴾ (سورة العاديات: الآية ٨). إنّ القرآن نهى عن التبذير ووصف المبذرين بأنّهم إخوان الشياطين، كما قال تعالى في كتابه : ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٢٧) وإنفاق الأموال في الاتّجار بها يعدّ من التبذير؛ إذ أنّ المخدرات تسلب معظم هذا المال إن لم يكن جميعه، وذلك لإشباع غريزته، حيث أنّه لا يهدأ إلا بعد أخذ الجرعة التي اعتاد عليها، وهذا بالطبع يحتاج إلى مال، علاوة على ذلك، إن أضرار المخدرات وأثارها على المال لا تقتصر على المستوى الشخصي فحسب بل تأثرها على أمن الدولة واقتصادها الوطني بوجه العام، وكانت تلك النقاط كما يلي[25]:

- الفقر نتيجة إنفاق الكثير من الأموال على التعاطي.
- إنفاق الدولة الكثير من الأموال في سبيل توفير العلاج للمدمنين.
- موت الكثير من المدمنين الشباب الذين كانوا يساهمون في بناء الاقتصاد الوطني.

إهدار الكثير من الأموال في سبيل جلب المخدرات من الخارج مما يضر بالاقتصاد المحلي.

---

[23] أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون**، ص١٥.

[24] **https://www.addictandtreat.wordpress.com/author/addiction0treatment/page/25**

[25] رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**، (مصر: الدار الجماهيرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م)، ص١٠٩.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

ثالثاً: مفهوم العقوبة والإعدام في الفقه الإسلامي خصائصها وأهم مبادئها وحكمة مشروعية العقوبة في الإسلام

1. تعريف العقوبة والإعدام من ناحية اللغة والاصطلاح

تعريف العقوبة

العقوبة لغة: هو اسم مصدر من عاقب، نقول عاقبت عقاباً ومعاقب فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً، جزاء سواء بما فعل وعاقب بين الشيئين أي أحدهما بعد الآخر، وعقب كل شيء وعاقبته وعقبة وعقباه[26]. أي أخره ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾ (سورة الشمس: الآية ١٥).

تعريف العقوبة في اصطلاح الفقهاء: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه"[27].

تعريف الإعدام

الإعدام لغة: الإعدامُ من العَدَم، والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعَدَم الفقرُ وأَعدَم إعدَامًا صار إذًا عَدَم وعدَمْتُ فلاناً أعدِمهُ عَدماً أي أفْقَدهُ فقداناً[28].

تعريف الإعدام اصطلاحا: "إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة[29].

وكلمة "الإعدام" من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس في القتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

[26] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٢٣٣.

[27] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٦، ص٢١.

[28] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص ٣٠٢. العلايلي، عبد الله نديم وسامية مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، (بيروت: دار الحضارة العربية، ط١، ١٩٧٥م)، ص٧١٥.

[29] إسماعيل، محمود إبراهيم، **العقوبة**، (القاهرة: مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، ١٩٤٥م)، ص١٣.

انظر: عليّ، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان، **علم الإجرام والعقاب**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص٢٤٧.

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين بعضاً من الفروق بين الإعدام وهو اللفظ المعاصر، و بين القصاص في النفس المعروف بالقود[30]، وهو أن الإعدام يعد حقاً عاماً للدولة، فليس للأفراد عامة أو أولياء الدم خاصة أن يتدخلوا بتغيره أو إلغائه، ولقد نبع هذا التصور من الفلسفة الأوروبية التي سارت في القرون الوسطى، حيث كانت حياة الفرد حقاً خاصاً للحاكم فهو واهب الحياة، ومن ثم يملك سلبها، في حين أن القود في الإسلام هو حق خالص لأولياء الدم بغاية محدودة، وصاحب الحق في الإعدام هو الحاكم وفي القود هم أولياء الدم، كما أن صاحب الحق في إقرار العفو هو الحاكم بالنسبة للإعدام وولي الدم بالنسبة للقود[31].

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل النفس عمداً[32]، والإعدام بشكل عام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكم الإعدام والجرائم التعزيزية كما سيظهر ذلك في البحث –إن شاء الله – على اختلاف بين العلماء وفي أي الجرائم تكون عقوبة الإعدام.

ولا تخرج العقوبة في التشريع الإسلامي عن الإيلام المقصود بالجاني كأثر قانوني لارتكابه الجريمة وعن طريق السلطة المنوط بها القضاء بعد اتباع الإجراءات القانونية، غير أن هذا الأذى ليس مقصودا لذاته وإنما يرمي لتحقيق أهداف لا تخرج بالأساس على نفس المجرم من جهة، وفي نفوس الآخرين من جهة أخرى وتتناسب العقوبة في التشريع الإسلامي مع جسامة الجريمة، وهذه الجسامة تستفاد من جسامة الضرر الذي تحققه الجريمة بالمصالح المحمية

[30] القود: هو قتل القاتل عمداً، والقود هو القصاص وسمي لغة بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بغيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك وقتل النفس قوداً وقصاصاً واقتاد القاتل بالقتل أي قتل به.

انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٧٢. انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج٩، ص٣٨٣.

[31] صدقي، عبد الرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دارسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيرية**، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٨٧م)، ص١٩٠.

[32] منصور، علي منصور، **التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٧٦م)، ص٤٥.

بنصوص التجريم والتي تقررت لأمن المجتمع وسلامة تطوره، و أساس العقوبة هو الردع و الزجر فهي تفترض توافر أهلية الجاني لتحمل النتائج المترتبة على سلوكه[33].

مفهوم عقوبة الإعدام بالجملة: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث الخصائص يتعلق بالجنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة استئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع[34] وهي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان، وهي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة، وقد كان الاختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها[35]. وهي أشد الجزاءات كونها كما سبق ذكره تمس مباشرة بالحق الحياة، فالإعدام عقوبة استئصالية للمجرم، تعدم حياته نهائياً[36].

2. خصائص العقوبة وأهم مبادئها في الإسلام

خصائص العقوبة في الإسلام:

لقد اختصت العقوبة الإسلامية بأمور لم تختص بها أي تشريعات أو عقوبات وضعية ومن خصائصها:

شرعية العقوبة

المقصود بشرعية العقوبة هي أن العقوبة منزلة من عند الله تعالى من غير تدخل البشر فيها، وخاصة في عقوبات الحدود فأحكامها منزلة من عند الله تعالى فلا يجوز لأحد الزيادة عليها أو النقصان منها.

وتعني شرعية العقوبة أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص سواء من القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على أن كلا من الجريمة والعقوبة ثبتت شرعاً من القرآن والسنة قول الله تعالى في عقوبة مرتكب جريمة السرقة: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٨) فلذلك وضع علماء الإسلام قاعدة تقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي".

---

[33] الدكتور مأمون سلامة، **العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون والاقتصاد**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة)، ص٥٩.

[34] الدكتور مأمون سلامة، **العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجملة القانون والاقتصاد**، ص٦٣٦.

[35] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صاد، ١٩٩٠م / ١٤١٠هـ)، ج٤، ص٢٨٤٢.

[36] أحمد فكري عكاز، **فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، (السعودية: شركة المكتب، ط١، ١٩٨٢م)، ص٢٣٥.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

شخصية العقوبة

المقصود بشخصية العقوبة أن العقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم، فلا تتعدى العقوبة إلى غير المجرم فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٦٤)، وقال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (سورة المدثر: الآية ٣٨)، فكل إنسان يحاسب عن نفسه ولا يحاسب عن غيره فهذا يعتبر من عدالته سبحانه وتعالى.

عمومية العقوبة

أي أن العقوبة تعم جميع البشر في التطبيق، فهي في الشرع الإسلامي تطبق بالعدالة، يتساوى أمامها الجميع، الغني والفقير، الشريف والحاكم والمحكوم، من غير تفريق.

أهم مبادئ العقوبة في الإسلام:

تطبيق مبدأ المساواة أو العدالة:

من الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام أنها تقوم على مبدأ المساواة ليتحقق بذلك العدل بين أفراد المجتمع، فلا فرق بين أحد من البشر إلا بالتقوى، كما قال الله عز وجل : ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَكُم إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيرٌ**﴾ (سورة الحجرات: الآية ١٣)، فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة، فكل أفراده يعتبرون سواسية أمام التشريع الإسلامي والرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسى قواعد المساواة والعدالة في موقفه من المرأة المخزومية التي سرقت.

ومن العدل أيضاً أن الجزاء يكون من جنس العمل، كما قال عز وجل: ﴿**وَجَزَؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ (سورة الشورى: الآية٤٠) فالقائل يُقتل ، وقطع الأطراف يقابله قطع الأطراف، والجروح جزاؤها جروح مثلها، قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِنَّ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ**﴾ (سورة المائدة: الآية ٤٥)، فهذه الآيات فيها دلالة واضحة على تحقيق العدل بين الناس دون أي تمييز أو ظلم، سواء في شرعنا أو شرع من قبلنا فشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يكن له ناسخ.

حماية المصالح العامة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

فالعقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمصالح الضرورية، وذلك من خلال حماية الكليات الخمس، وجعلت العقوبات أيضاً لتحقيق الأمن في المجتمع، فتشريع العقوبة على الجريمة يمنع المجرم من الإقدام على الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والأمان، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[37].

المنع من الجريمة وتأديب الجاني.

أي أنّها رادعةٌ له وزاجرةٌ لغيره، وليست انتقاماً منه أو تشهيراً به، بل هي في الحقيقة رحمةٌ له ولغيره وللمجتمع، وذلك كالطبيب الذي يعالج مريضه بقطع العضو المتآكل الذي يفسد باقي الجسم، وذلك ليصح باقي الجسم، فآية القصاص مثلاً: "من الكلام البليغ الوجيز فإنّ القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه إذ زجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فيحيى بذلك معاً، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله تعالى القصاص قنع به الكل وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة"[38].

تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه.

لقد راعى الإسلام الجانب الشخصي للمجني عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوْمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ، سُلْطَناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ، كَانَ مَنْصُوْراً**﴾ (سورة الإسراء: الآية ٣٣)، فالذي فقئت عينه لا يشفي قلبه إلاّ بفقئ عين الجاني، والذي لطم وجهه لا يشفي صدره إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العدل في الإسلام دور كبير في شفاء قلوب المجني عليهم، وما انتشر الثأر إلا بعدم مراعاة القصاص العادل، مما جعل المجني عليه يقتص لنفسه[39].

وعلى هذا فإنّ نظام العقوبات يقوم على الحق العام، وعلى الحق الخاص، والحق العام هو حق المجتمع، قال عز وجل: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسَا بِغَيْرٍ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٢)

---

[37] ابن عابدين، حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣.

[38] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٢٥٦.

[39] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م)، ص١٨-١٩.

فالحق العام تقوم الدولة أو السلطات المسؤولة بأخذه لصالح المجتمع، وهو إما بالحبس وإما بالغرامة وإما بغير ذلك، وهذا لكي يتأدب الجاني، والحق الخاص تقوم أيضاً الدولة بأخذه ولكن يكون حقاً للمجني عليه، وذلك ليشفي غليله وصدره فإذا كان اعتداء على النّفس أو ما دون النّفس أخذ حقه كاملاً.

3. الحكمة من مشروعية العقوبة في الإسلام.

إنّ الحكمة من مشروعية العقوبة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حين قال عز وجل: ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة: الآية ١٧٩)، فقد بين هنا عز وجل مشروعيّة العقوبة وهو أنّ القصاص وإن كان في الظاهر قد يكون موتاً لشخص المجرم، ولكنه في الحقيقة يكون حياة لباقي المجتمع، فإذا علم من أراد القتل أنه سوف يقتل إذا قتل إنسان فإن ذلك سوف يدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة التي سوف تناله، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله[40].

يقول ابن قيم الجوزية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب[41].

فالعقوبات في الحقيقة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة إلى أهداف نبيلة، بل وسيلة إلى إصلاح المجتمع، فالعقوبات ليس هدفها إثبات الجرائم على المجرمين والانتقام منهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** "[42].

---

[40] الركبان، عبد الله العلي، **القصاص في النفس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م)، ص١٩.

[41] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص٢٠٦.

[42] النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٢٢٦، حديث رقم٨١٦٣.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

إن الأحكام الشرعية مقيدة بالحكم والغايات، قال العز بن عبد السلام: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم ومحالة على الأسباب والشرائط التي شرعت كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة"[43].

فالعقوبات في حقيقتها تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة، بل بنيت على جلب المصالح للعباد، كما قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[44].

ومن حكمة تشريع العقوبات في الدنيا أنّها رحمة من الله تعالى إلى المجتمع الإسلامي بما أنّها تمحو عنهم عقوبة الآخرة، وتطهرهم من الخطايا[45].

رابعاً: مشروعيّة عقوبة الإعدام والحكمة منها وأهدافها

1. مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها.

مشروعية الإعدام قصاصاً: مشروعية الإعدام قصاصاً، ثبتت بالكتاب قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأُوْلِي الأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.**﴾ (سورة البقرة: الآية ١٧٨-١٧٩)

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، فالله تعالى فرض وألزم، فقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيكُم**﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحن[46].

---

[43] العز بن عبد السلام وآخرون، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٠م)، ج١، ص١٥٣.

[44] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق عصام الدين، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣.

[45] المرجع السابق، ج٢، ص١١٥.

[46] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٤٦.

مشروعية الإعدام في جرائم الحدود:

مشروعية الإعدام في جريمة الزنى بعد الإحصان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»، فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم دل على أن الله تعالى أحل دم الزاني المحصن، وذلك برجمه إعداماً [47].

مشروعية الإعدام في جريمة الحرابة: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ**﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٣)

وجه الدلالة: الآية هي الأصل في عقوبة المحارب أو قطاع الطرق، فأوجبت هذه الآية عقوبة الإعدام بالقتل، والصلب وذلك في حق قاطع الطريق، وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل.

مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردّة: إن القرآن الكريم لم يحدد للردَّة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة آخروية كبيرة للمرتد، وهي الخلود في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، فهذه العقوبة الآخروية لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل في الدنيا، فقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ**﴾. (سورة البقرة: الآية ٢١٧)

وجه الدلالة: إنّ الفقهاء يستندون إلى أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، ويذهبون بصفة عامة إلى أنّ المرتد يقتل لردته وذلك بعد أن يستتاب لثلاثة أيام[48].

مشروعية الإعدام في جريمة البغي: ودليله هو قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (سورة الحجرات: الآية ٩)

---

[47] البغدادي، زين الدين أبي الفرج، **جامع العلوم والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٤.

[48] المالكي، عثمان حسني، **السراج السالك شرح أسهل المسالك**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م)، ج١، ص٢١٢.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية قتال أهل البغي، وذلك بالقتل بعد محاولة الإصلاح فإن تم الإصلاح كان به، فإن لم يتم فالقتل هو الخيار الآخر، فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله، وأجمع الصحابة على قتالهم إن لم يكن لهم سبب مقنع[49].

مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعزير: قال تعالى: ﴿**وَجَزَؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّلِمِينَ**﴾ (سورة الشورى: الآية ٤٠)

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تقرر مبدأ أنّ من ارتكب السوء فإنه يعاقب على سوئه الذي ارتكبه فإن لم يصل سوء جرمه إلى عقوبة الحد أو القصاص، عوقب تعزيراً، ومما يجب ذكره أن الإعدام عقوبة تعزيرية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة[50].

2. الحكمة من مشروعية عقوبة الإعدام وأهدافها.

الحكمة من مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة الصارمة.

قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا**﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٢)، فالآية تدل على أن قتل النفس الإنسانية من أعظم الكبائر وأوجب فيه الخلود في النار في الآخرة وأوصى في الدنيا على قاتل النفس البريئة بالقتل وذلك حفاظاً على تلك النفس الإنسانية فشرع الله تعالى أحكامه و عقوباته على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على النفس الإنسانية فشرع بذلك عقوبة الإعدام قصاصاً على كل من اعتدى على الإنسان بغير وجه حق، فقال الله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأُوْلِي الأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة : الآية ١٧٩)، فضمن الله عز وجل في هذا القصاص حياة لباقي البشر[51].

---

[49] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٣. انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج٦، ص١٥٨.

[50] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (مصر: طبعة القاهرة، ١٣٧٩هـ)، ج٢، ص٦٨.

[51] الخياط، عبد العزيز، **المؤيدات الشرعية نظرية العقوبات**، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ١٩٨٦م)، ص٢٥.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 2 December (2025/1447 AH)

وذكر الإمام ابن القيم أنه ليس في شرع الله تعالى عقوبة لتائب، والحد مطهر، والتوبة مطهرة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد ذلك المقام، فالحد على ما عز والغامدية بعد أن جاءا تائبين طهرهما من الذنب[52].

أهداف عقوبة الإعدام في الإسلام.

أهداف عقوبة الإعدام هي نفس الأهداف العامة التي ذكرتها بالنسبة للعقوبة بشكل عام، وإن عقوبة الإعدام تعتبر نوعاً من أنواع العقوبات التي شرعها الله تعالى، علماً بأن أهم أهداف عقوبة الإعدام الآتي:

بيان العدالة الربانية المطلقة لبني البشر:

قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ (سورة المائدة: الآية ٤٥)، وأيضا: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثى**﴾ (سورة البقرة: الآية ١٧٨) فجعل الله تعالى هنا العدل المطلق بين البشر[53].

الزجر العام وحفظ أمن المجتمع:

إن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة الإعدام تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجناة والعصاة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

عقوبة الإعدام إشفاء غليل الأولياء فهي تؤدي إلى:

- إشفاء غليل أولياء المقتول، إذا كانت عقوبة الإعدام قصاصاً.
- إشفاء غليل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام حداً جراء عقوبة المحارب، وقطع الطرق، فهي تحمي الأمن الداخلي والخارجي جراء تطبيق العقوبة.
- حفظ الأمن داخل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام جزاء عقوبة الباغي الذي لم ينصلح.
- رضا المجتمع، وذلك لإقامة العقوبة على من تجب عليه.
- إرضاء المجتمع، وذلك بحفظ الدين والعقيدة وذلك بإقامة حداً للردة وذلك بقتل المرتد

---

[52] ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٢، ص٨٧.

[53] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ)، ج١، ص٢١٠.

حدًا وإعداماً[54].

حماية المقاصد الضرورية:

إنّ من أهداف العقوبة عموما وعقوبة الإعدام خصوصا هو حماية المقاصد الضرورية، وهي المقاصد التّي شرّعت الأحكام فيها لحفظ الضروريات، والمجتمع الإنساني لا يستقيم إلا بها، فالمحافظة على الدّين والنّفس والنّسل والعقل والمال من الضروريات[55].

خامساً: آراء الفقهاء والمناقشة والترجيح في حكم الإعدام بالاتجار المخدرات

1. آراء الفقهاء في حكم الإعدام بالاتجار المخدرات

تعتبر جرائم تهريب المخدرات والاتجار بها إلى داخل بلاد المسلمين جريمة كبرى باعتبارها هي التي توفر السموم في المجتمع:

الفريق الأول من جمهور الفقهاء فقد قرروا بأن الاتجار بالمخدرات يعاقب عليه بالقتل تعزيراً ولكن لا يطبقه على متعاطي الخمر أو المخدرات. واستدلوا بـ:

- قتل من يقوم بالاتجار المخدرات مثل ما قرر بحلّ قتل من يبيع الخمر مستحلًّا لها ولم يتب، يقول الإمام أبو القاسم الحلي: (إنّ من باع الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل، فيما سواها يُعزّر)[56].
- إنّ في قتل من يقوم بالاتجار المخدّرات فيه جلب لمصلحة ودرء للمفسدة وهو أمر مطلوب وواجب تقره الشريعة الإسلامية، يقول الإمام ابن القيم بأن التعزير منه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضّرب وليس لأقله حد، وأنه أي التعزير يسوغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[57].

---

[54] الخياط، **المؤيدات الشرعية نظرية العقوبات**، ص٣٨. انظر: العمري، عيسى، **العاني فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، (عمان الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م)، ص٥٤.

[55] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص٤. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٢٩٣.

[56] أبو القاسم نجم الدين الحلي، **المختصر النافع في الفقه الامامية**، (بيروت: دار الأضواء، ط٣، ١٩٨٥م)، ص٣٠١.

[57] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، (اربد: مكتبة دار البيان)، ص٢٦٥.

- إن قتل من يقوم بالاتجار بالمخدرات في هذه الحالة هو من باب السياسة الشرعية، وذلك حفاظا على مصلحة المجتمع، حيث أنّه لو ترك لانتشر الفساد، والفساد كما معلوم أنه منهي عنه كما قال تعالى في كتابه: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (سورة الأعراف: الآية ٥٦) هذه الآية دالة على وجوب قتل من يمشي في الأرض بهذا الفساد، ومن ثم نجد أن الفقهاء الحنفية قد أجازوا القتل تعزيزاً سياسة منعاً للسعي في الأرض بالفساد[58].

[58] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٥٦.

أما **الفريق الثاني** هم الذين يرون خلاف من ذلك حيث يقول بعدم جواز تنفيذ عقوبة القتل بالاتجار المخدرات لأن عقوبة التعزير عندهم لا يبلغ مقداره إلى القتل. ومن المعلوم لدى فقهاء الشريعة كما تقدم في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى أن مقدار التعزير في كل جريمة يجب ألا يبلغ الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها[59]، وحد الإفساد بالأرض الذي بني عليه هذا القرار هو القتل بينما أدنى حدود الإفساد بالأرض هو النفي كما في الآية السابقة فعليه يفترض أن يكون حد التعزير في تهريب المخدرات وتلقيها أقل من القتل.

2. المناقشة والترجيح على آراء الفقهاء في حكم الإعدام بالاتجار المخدرات

بعد عرض آراء الفقهاء من الفريقين والرأيين السابقين، لا بد لبيان الرأي المختار لدى الباحث في هذه القضية لحل مشكلة البحث وللحصول على النتيجة المقتنعة. بناء على ذلك، **يرى الباحث أن قول جمهور العلماء في الفريق الأول الذين قرروا أن الاتجار بالمخدرات يعاقب عليهم بالقتل تعزيرا وهو الأرجح والأليق تحقيقا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة في المجتمع. وكذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي الذي جاء بالقاعدة الهامة من رفع الحرج عن المكلفين ودفع الضرر عنهم.**

أما الفريق الثاني الذي قالوا بعدم جواز تنفيذ عقوبة القتل بالاتجار المخدرات لأنّ عقوبة التعزير عندهم لا يبلغ مقداره إلى القتل فلا بد أن يعاقب بالاتجار المخدرات بعقوبة أخرى من غير الإعدام مثل الأشغال الشاقة المؤبدة، الحبس، الغرامة وغيرها منها. فإن الشريعة الإسلامية لا ترى مانعا من تطبيق هذه العقوبات التعزيرية ولكن رأي الباحث على عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والحبس ليس أفضل الطرق لحد المخدرات ولمكافحة انتشارها في المجتمع. لأنه ليس هناك فائدة عملية من حبس إنسان على طول الأبد، أو حسبه فترة من الزمن ثم يخرج بعد ذلك، فإنه قد ثبت عمليا بأن المتهم بدخوله غيابات السجن قد يخرج منه انقضاء فترة العقوبة أشد وأعنف وأكثر مهارة بالاتجار المخدرات من سابقه[60].

---

[59] تقي الدين بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، (مصر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م)، ج٣٥، ص٤٠٤.

[60] السيد، **عقوبة تعاطي المخدرات**، ص١٣٧.

خاتمة

وخلاصة القول من خلال ما سبق عرضه وبيانه يتضح للباحث النتائج التالية:

- المخدرات هي مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية وهي كل مادة منبهة أو مسكنة مستخدمة في غير غرض طبي فتؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يؤدي إلى الضرر بالمجتمع والأفراد جسمياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً.
- المقصود بالاتجار المخدرات هو الربح منها، سواء كان ذلك عن طريق زراعتها، أو صناعتها بإضافة بعض المواد إليها، أو التجارة فيها بيعاً وشراءً.
- إنّ الحكمة من مشروعية الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام تحقيق المصلحة العامّة للمجتمع، والتي تستوجب الحفاظ على المقاصد الضرورية.
- إنّ الاتجار بالمخدرات يؤدي إلى هدر الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- إنّ الرأي الراجح والمختار عند الباحث هو رأي الجمهور الذي يرى بأنّ معاقبة الشريعة الإسلامية بالإعدام لمن يقوم بالاتّجار المخدرات، تعتبر وبحق العقوبة العادلة إراحة للمجتمع من شره وقتله سياسة للمصلحة ودفع المفسدة.

التوصيات

يوصي البحث بضرورة اعتماد المقاربة المقاصدية في صياغة السياسات الجنائية المتعلقة بجرائم المخدرات، بحيث لا تُنظر العقوبات بمعزل عن آثار الجريمة على المجتمع ومصالحه العليا. كما يوصي بتفعيل الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والمؤسسات التشريعية لتقنين العقوبات التعزيرية بما يتناسب مع خطورة الجرائم المستجدة.

ويدعو البحث إلى تعزيز التكامل بين المعالجة التشريعية والعلاجية والوقائية في مكافحة المخدرات، مع التأكيد على أن العقوبات الرادعة، وفي مقدمتها الإعدام تعزيراً في الحالات الجسيمة، تمثل أداة مشروعة لحماية المجتمع إذا استوفت ضوابطها الشرعية والقضائية، وحققت مقاصد الشريعة في حفظ الأمن والاستقرار

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ).

أبو القاسم نجم الدين الحلي، **المختصر النافع في الفقه الامامية**، (بيروت: دار الأضواء، ط٣، ١٩٨٥م).

أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٠م).

أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٠م).

أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ١٩٧٦م).

أحمد الريسوني، **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠١٤م).

أحمد بن شعيب، النسائي، **سنن النسائي، كتاب الأشربة**، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

أحمد عطية الغامدي، **مجلد بحوث الندوة الشاملة لدراسة آثار صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات**، (دط، دت).

أحمد فكري عكاز، **فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، (السعودية: شركة المكتب، ط١، ١٩٨٢م).

أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون**.

إسماعيل، محمود إبراهيم، **العقوبة**، (القاهرة: مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، دط، ١٩٤٥م).

تقي الدين بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، (مصر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**، (مصر: الدار الجماهيرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م).

رجب محمد أبو جناح، **المخدرات آفة العصر**، (مصر: دار الجماهيرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٠م).

زين الدين أبي الفرج، **جامع العلوم والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

شمس الدين محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (مصر: طبعة القاهرة، دط، ١٣٧٩هـ).

صدقي، عبد الرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دارسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيرية**، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٨٧م).

عادل سلامة، **حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون**، (رسالة الإحكام، وزارة الأوقاف، ط٦، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

عبد الجبار الرفاعي، **فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة**، (القاهرة: دار الهادي، ط١، ١٤٢٢ هـ).

عبد العزيز الخياط، **المؤيدات الشرعية نظرية العقوبات**، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ١٩٨٦م).

عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).

عبد الله نديم وسامية مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، (بيروت: دار الحضارة العربية، ط١، ١٩٧٥م).

عثمان حسني، **السراج السالك شرح أسهل المسالك**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

العز بن عبد السلام وآخرون، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٠م).

علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٩م).

علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، دط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

علي منصور، **التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، ط١، (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٧٦م).

عليّ، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان، **علم الإجرام والعقاب**، (القاهرة: دار النهضة العربية، دط، ١٩٨٠م).

عيسى العمري، **العاني فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، (عمان الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م).

الله العلي، **القصاص في النفس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م).

مأمون سلامة، **العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون والاقتصاد**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، دط، دت).

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، ١٩٩٤م).

محمّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، (ماليزيا: البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٩٨٨م).

محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، (اربد: مكتبة دار البيان، دط، دت).

محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).

محمد بن أبي بكر، تحقيق عصام الدين، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٧م).

محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، دط، ١٩٩٠م /١٤١٠هـ).

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

محمد سليم العوا، **دور المقاصد في التشريعات المعاصرة**، (لندن: مطابع المدني القاهرة – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦ م).

محمد علي البار، **المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

محمود أحمد الزين، **القرآن إعجاز تشريعي متجدد**، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٥م).

مركز أبحاث مكافحة الجريمة، **المخدرات والعقاقير المخدرة**.

منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٠٢هـ).

نور الدين مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته– ضوابطه– مجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

نور الدين مختار الخادمي، **فقه التحضر**، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

موقع الإنترنت:

https://www.addictandtreat.wordpress.com/author/addiction0treatment/page/25